

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام المنبر .

مسألة : قال : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام المنبر .

المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال لأن النبي A كان يفعل ذلك قال مسلمة بن الأكوع : [

كنا نجمع مع النبي A إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء] متفق عليه وعن أنس [أن

النبي A كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس] أخرجه البخاري ولأن في ذلك خروجاً عن الخلاف

فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة وإنما الخلاف فيما قبله ولا فرق

في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر وبين غيره فإن الجمعة يجتمع لها الناس

فلو انتظروا الأبراد شق عليهم وكذلك كان النبي A يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف

على ميقات واحد فيستحب أن يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس و [كان النبي A يخطب

الناس على منبره] وقال سهل بن سعد : [أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة سماها سهل أن

مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس] متفق عليه وقالت أم هشام

بنت حارثة ابن النعمان : [ما أخذت قاف إلا عن لسان رسول الله ﷺ A يقرأها كل جمعة على

المنبر إذا خطب الناس] وليس ذلك واجباً فلو خطب على الأرض أو على ربوة أو وسادة أو على

راحلته أو غير ذلك جاز فإن النبي A قد كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض اهـ